

الوقف: مكانته وأهميته الحضارية

إعداد

فضيلة الدكتور/ فوز بن علي الدهاس

صفحة رقم (20)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

الوقف مكانته وأهميته الحضارية

المقدمة:

من نعم الله على العباد أن هياً لهم سبل الخير المختلفة، يتسابقون فيها لنيل الدرجات العلا فتعم الفائدة الدنيوية لغيرهم من أبناء جنسهم. ولقد اختلفت نظرة الناس إلى طبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة، ففي العصور الإسلامية الأولى كان الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئاً اقتصادياً كبيراً، قد لا تستطيع مواجهته لوحدها.

وقد يسهم سلاطين وملوك العالم الإسلامي، وأصحاب المال والثراء فيه بما تجود به أنفسهم، ويوظفون هذه الأموال في بناء المدارس والأربطة والمساجد والطرق والمحطات والآبار، بل ويوقفون على هذه المنشآت الأوقاف الكثيرة لضمان استمراريتها وعطائها وصيانتها.

غير أننا في عصورنا المتأخرة، واختلاف مفاهيم الناس والتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابت العالم، أصبح المجتمع يحمل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمل المسؤولية كاملة في تيسير كل المرافق المرتبطة بمصالح الناس بل ورعايتها والإنفاق عليها.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة

المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

إن فكرة حبس المال والاستفادة من ريعه لخدمة المجتمع أمر عرفه المجتمع الإنساني قديماً وعند غير المسلمين.

والأمم على اختلاف معتقداتها عرفت أنواعاً من هذا النظام، ووظفته لصالح مجتمعاتها، وإن لم يكن بالمعنى المعروف عند أمة الإسلام، فوظيفته دينية بحتة نشأت عند هذه الأمم؛ التي كانت تختص كل منها بمعبودات وآلهة ومعابد يحتاج إلى عمارتها وصيانتها والصرف على من يقوم بشؤونها، وإن اختلفت الأهداف والغايات، والوقف عند المسلمين أريد به الخير والبر واحتساب الأجر من الله ﷻ.

وعند الحديث عن الوقف؛ فإن المسلمين أوقفوا الضياع الكثيرة والدور والمزارع؛ ليصرف ريعها على كل ما له منفعة عامة للمسلمين، وأن كثيراً من أصحاب الوقف في الأمصار الإسلامية قد أوقفوا أملاكهم لتصرف على الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وكل ما له صلة بهما، وإن كان جزء آخر من هذا الوقف قد وجه للصرف منه على المساجد والمدارس والأربطة وغيرها، وأن الرغبة الجامعة لدى أصحاب الوقف من الملوك والسلاطين

والأثرياء هي ؛ أن يكون لهم نصيب في الصرف على قبة المسلمين ومحط أنظارهم ، ومثوى رسول الله @ ومسجده في المدينة.

تعريفه:

الوقف لغة : الحبس والمنع ، وجمعه وقوف ، يقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ويقال وقفت الدار على المساكين إذا حبستها. وفي الشرع : هو حبس العين والتصدق بالمنفعة ، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس ، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث ؛ بل تصرف منفعتة وربعه في أوجه الخير المتعددة ؛ التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها (□).

والتعاريف السابقة تأتي مطابقة لما قال المصطفى - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - لعمر بن الخطاب < عندما جاءه قائلاً : يا رسول الله ؛ إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ؛ فما تأمرني به ؟ قال : "إن شئت حبست أصلها ؛ وتصدقت بها" فتصدق بها عمر < (بر).

(□) ابن قدامة : المغني ، 6/185.

(بر) ابن منظور : لسان ، 9/358.

إدارة الأوقاف:

ظل أمر الأوقاف في يد مستحقيها أو نظار الوقف حسب ما جاء في شروط الواقف دونما أن تكون للدولة الإسلامية تدخل مباشر عليها ؛ حتى تولى قضاء مصر القاضي الأموي توبة بن نمر الحضرمي ، وذلك في زمن هشام بن عبد الملك ؛ الذي لاحظ تداول الوقف بين أهله ونظاره فرأى أن يجعل من نفسه مشرفاً عليه حفاظاً عليه من أن يعيث به أو أن ينصرف عن شروط وقفه ، ولم يمِت توبة حتى أصبح للأحباس ديوان مستقل يرعى شؤونها ويشرف عليها تحت إشراف القاضي ، وإن كان هذا الإجراء قد تم في مصر^(□) إلا أنه كان الانطلاقة الأولى للنظام في سائر البلاد الإسلامية ، وهكذا استمر الوقف يخضع لإشراف القضاة يتولونه برعايتهم وينفذون ما جاء في شروطه ؛ أما إن كان له ناظر حسب ما اشترطه الواقف ، فإنه يجد من القاضي الرعاية والتوجيه^(بر).

واستمر الأمر كذلك حتى كان النصف الأول من القرن الرابع الهجري فأصبح للأحباس متولي مستقل يشرف على شؤونها وينظم أمورها ، وكان

(□) أبو زهرة: لوقف ، 48.

(بر) الكندي: الولاية والقضاء ، 390.

هذا مبعثاً لأن يصبح للأحباس ديوان مستقل^(□)، وعلى الرغم من حداثة ديوان الأحباس إلا أن رئيسه سرعان ما ارتقى إلى مركز كبير في الدولة حتى فاق منصبه منصب قاضي القضاة في مصر حتى إنه ليقال إذا كان عيد أو موسم يهنأ فيه السلطان؛ بعث قاضي القضاة رسوله ليقف بباب السلطان إلى أن يجيء صاحب ديوان الأحباس يهنئ ثم ينصرف، فإذا انصرف جاء غلام قاضي القضاة وأعلمه بذلك حينئذ ركب قاضي القضاة إلى تهنئة السلطان (ويعلل النابلسي صاحب كتاب مع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية)^(بر) ذلك أنه خوفاً من تصادف توأجهما في بلاط السلطان، فيجلس صاحب الأحباس على يسار السلطان، وذلك لما لمنصبه من مكانة مرموقة وحظوة لدى الدولة، إذ يذكر المقرئزي: هو أوفر الدواوين مباشرة ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود العدلين^(تر).

(□) السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، 298-7.

(بر) النابلسي: مع القوانين المضيئة، 28.

(تر) المقرئزي: المواعظ، 295/2. القلقشندي: صبح الأعشى، 567/3.

أهمية الوقف وأغراضه:

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ أَصْحَابَ الْمَالَ الْأَكْثَرُ ﴾ [البقرة: 177].

وقال المصطفى @: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له" (□). وهكذا فإن الصدقة الجارية تتجلى في أروع صورها في مبدأ الوقف، وما يكفله من استمرارية المنفعة وشمولها.

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع، طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل. ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد

(□) ابن حنبل: المسند، 272/2.

الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً
بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

لقد أوقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة
كالمساجد والمدارس ودون القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب،
وحبسوا الأعباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية
للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى
الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين (□).

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج
والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام
على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي
يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

غير أنه في عصور لاحقة بدأ الوقف يلعب دوراً جديداً، فقد وظف
الأيوبيون موارد الوقف لتدعيم حكمهم السياسي، خاصة في محاربة التشيع
والجهاد ضد الصليبيين وفك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج، فأدى دوره
الهام في عملية الجهاد الإسلامي وتدعيم الدعوة ومحاربة البدع.

ومما لا شك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي

(□) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصر به، 64/14.

وشامل ، وهذا العموم والشمول لا بد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين ، لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة ، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية. من هذا المنطلق ؛ يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة ، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع.

فالمسلم قد وعد بالخلف فيما ينفق في سبيل الله ابتغاء مرضاته من تحقيق مصالح أخوة له في العقيدة ؛ ممن كانوا في ضيق شديد في الحياة بكل جوانبها.

قال تعالى: ﴿ ... ﴾

﴿ ... ﴾ ، آل عمران: 92، ﴿ ... ﴾

﴿ ... ﴾

﴿ ... ﴾

﴿ ... ﴾ البقرة: 261.

كما أن رسول الله @ قد حث على التصدق والبذل وفعل الخير،

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحث في هذا الجانب.

فلذلك أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة،

فالهدف العام مما سوف نجده خلال هذا البحث ؛ أن الأوقاف الكثيرة التي

أوقفها المسلمون قد حققت مورداً مالياً أو عينياً له صفة الاستمرارية، وذلك بهدف تحقيق هدف آخر عام لمصلحة أعم.

ومن الأهداف الخاصة: أن الوقف قد جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، ويتحقق فيه قول الرسول @: "المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، فإذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم؛ فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.

كما أن في الوقف ضمان لبقاء المال مدة طويلة فتدوم المنفعة وتعم الفائدة، كلما اتسعت قاعدة المنتفعين به، وفي المقابل دوام الثواب وعظمة للموقف.

وهو ترجمة حقيقية لأوامر المولى - تبارك وتعالى - في الامتثال لتوجيهاته والتصدق والبذل والعطاء فهو صدقة جارية.

كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، والأربطة والاستراحات والأميال، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم، وقد قامت على الوقف

جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرمين الشريفين وما كان بهما من حلقات علم ومدارس، وكذلك الجامعة المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي في دمشق، وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحولاً من العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاستفادة منه الاستفادة القصوى.

وقد روي عن زيد بن ثابت < أنه قال: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، فأما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث.

الوقف والحياة العلمية:

لقد أرتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، فأنكب المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عديدة فإلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرأون القرآن ويذكرون الله؛ فقد كان المسجد يقوم بدور دار للندوة يجتمع فيه المسلمون للتشاور في أمور دينهم ودنياهم، ومكان لاتخاذ قرارات مصيرية لصالح الإسلام والمسلمين.

لهذا كله؛ فقد انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلى في انعقاد الحلقات العلمية التي

يتحلق فيها طلاب العلم بمشائخهم فيتلقون عنهم العلم ويدرسون المسائل الفقهية، ثم بدأت المدارس تنتشر خارج المسجد، ولكنها ظلت ملتصقة به بل إن بعضها كان يطل على المسجد من خلال شباك فتح في جدار المسجد، مثل: مدرسة الشريف جار الله بمكة المكرمة (□).

ولعل في قيام هذه المدارس حول الحرم المكي الشريف في مكة، وفي أماكن ليست ببعيدة عن المساجد في غيرها من الأمصار الإسلامية، دلالة على ارتباط هذه المدارس بالاتجاه الديني لها.

وقد حظيت هذه المدارس بصفة خاصة برعاية سلاطين المسلمين وأثريائهم الذين أوقفوا أموالهم على عمارة هذه المدارس، وكذلك ما يصرف عليها مثل تعهدها بالإصلاح والترميم وتقرير إعطيات معلومة لأولئك النفر الذين يقومون بالتدريس فيها أو الإشراف عليها (بر).

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من

(□) الفاسي: العقد، 405/3.

(بر) معروف: تاريخ علماء المستنصر به، 64/1.

خلال هذه المدارس ، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين وإقرار كتب هذا المذهب أو ذلك وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة ، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية ؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم ، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات وسكن وأماكن للصلاة والعبادة ، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير (□).

الوقف ودوره في الخدمة الاجتماعية:

كان أهل مكة حتى بداية القرن الخامس الهجري يستقبلون الحجاج في دورهم من غير أجر ، لكنه بعد ضعف الدولة العباسية وقلّة الموارد المالية للحجاز بصفة عامة والمدينتين بصفة خاصة ؛ نتيجة انقطاع ما كان يرد إليهما من أعطيات وهبات من قبل ملوك وخلفاء وسلاطين المسلمين ؛ اتجه أهل مكة إلى تأجير أملاكهم على الحجاج وربما بالغوا في طلب الأجرة ؛ مما أثقل كاهل الحجاج والمعتمرين ، الأمر الذي دفع بأثرياء المسلمين وتجارهم من

(□) الدهاس : المدارس في مكة ، 52 وما بعدها.

وزراء وأمراء وسلاطين إلى بناء الأربطة العديدة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ليقوم فيها فقراء المسلمين والمنقطعين منهم (□).

وأصبحت هذه الأربطة من أهم الأوقاف الإسلامية التي ساهمت في الحفاظ على الحياة الاجتماعية بالرغم من الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وقد أدت هذه الأربطة دورها الاجتماعي في رعاية أيتام المسلمين من الفقراء، والمنقطعين من النساء والرجال، وتوفير الحياة الكريمة وترتيب الحياة المعيشية من حيث الغذاء والتعليم والسكن.

وإلى جانب هذا الدور الاجتماعي الهام، فقد أدت الأربطة دورها العلمي جنباً إلى جنب مع المدارس وحلقات العلم، حيث يفد إليها العلماء والفقهاء من أطراف العالم الإسلامي بقصد الحج والعمرة فيتخذون من هذه الأربطة مستقراً وسكناً، ثم ينطلقون منها لينشروا علمهم في المجتمع الإسلامي سواء في مكة أو المدينة (بر)، أو في غيرهما من الأمصار الإسلامية.

كما يجد الحجاج مأوى لهم جنباً إلى جنب مع القاطنين فيه، وعادة ما يتوفر لهم الطعام والشراب، ومكتبة تضم العديد من الكتب الإسلامية.

وقد انتعشت الحياة في هذه الأربطة بفضل ما كان موقف عليها من

(□) الجابري: الحياة العلمية، 416/2.

(بر) العبيكان: الحياة العلمية، 66.

أموال طائلة وأوقاف كثيرة يصرف ريعها على استمرارها، ويقال أن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساتينهم لرباط ربيع مكة (□).

الأوقاف والرعاية الصحية:

لقد أسهمت الأوقاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للمسلمين، يقول القلقشندي: إن أول من أتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك حيث بنى بيمارستاناً بدمشق وسبله للمرضى (ب).

كما يعتبر الوليد أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وحمل الطعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان، وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلداً يدر عليهم أرزاقاً (ت).

كما أمر لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً (ب)، ويذكر أن أول بيمارستان يقام في مصر في عصر ولادة الأمويين كان بمدينة الفسطاط.

(□) ابن بطوطة: 173/1.

(ب) الزهراني: نظام الوقف، 248.

(ت) ابن دقمق: الجوهر الثمين، 65.

(ير) ابن الأثير: الكامل، 9/5.

وفي عهد الدولة الطولونية أنشأ أحمد بن طولون بيمارستاناً أوقف عليه دخل بعض الأبنية^(□).

كما شهدت مصر في عهد الأيوبيين إنشاء بيمارستانات وقفية خصص لها الأطباء المهرة والمشرفين والخدام، وذلك في القاهرة والإسكندرية، وتولى الإنفاق عليها من ديوان الأعباس، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العصر من أعمال الخير أكثر منها من مهام الدولة.

وقد استمرت رعاية الأوقاف للجانب الصحي خلال العصر المملوكي، فقد أهتم السلطان قلاوون ببناء البيمارستان المنصوري، وأطب مؤرخو هذا العصر في وصفه وذكر محاسنه ومما يؤكد اهتمام السلطان الناصر محمد بهذا البيمارستان هو ما حدث سنة 737هـ، حيث كثر ضبط الأمير علم الدين سنجر لأوقاف البيمارستان وتوقفه فيما يصرف منه للصدقات فأنكر السلطان عليه ذلك، وقال البيمارستان كله صدقة، وفي ذلك دلالة على حرص السلطان على أن يؤدي هذا البيمارستان وظائفه الاجتماعية كاملة جنباً إلى جنب مع وظيفته الصحية^(بر).

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان؛ أنه رتب رجلين اشترط فيهما الديانة والأمانة؛ يتولى أحدهما حفظ العقاقير ويكون مسئولاً عن

(□) المقريري: المواعظ، 405/2.

(بر) حجي: السلطان قلاوون، 149.

صرفها؛ ويسلمها للرجل الثاني ليتم توزيعها على المرضى^(□)، ومن وظائفه الإشراف على المطبخ وتوصيل الطعام للمرضى كل حسب ما وُصف له. وهكذا كان عصر السلطان قلاوون عصرًا مثاليًا في جانب الرعاية الصحية، فقد أشارت إحدى الوثائق إلى أن الرعاية الصحية امتدت لتصل الفقراء في منازلهم فتصرف لهم الأدوية والأشربة والأغذية. ولم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض؛ بل تعداه إلى دراسة الطب والاهتمام بتدريسه، فقد أنشئ ملحق بالبيمارستان المنصوري لتدريس الطب، وهو أمر مألوف في العصور الحديثة من حيث إلحاق كليات الطب بالمستشفيات، وقد خصص نصيب من الوقف للصرف على تعيين الأساتذة القائمين على التعليم وإيجاد الكتب الطبية. بل إن الأمر تعدى ذلك كله ليتابع حالات الناس الذين تم شفاؤهم وخرجوا من البيمارستان فتصرف لهم الملابس^(بر).

دور الوقف في تيسير الحج:

يعتبر بناء الطرق وإقامة الأميال وتحديدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين من الحجاج والتجار والمعتمرين، دلالة واضحة للرقى الحضاري

(□) أمين: الأوقاف، 169.

(بر) أمين: الأوقاف، 171.

في حياة الشعوب على مر العصور الإسلامية، إلى جانب ذلك، فهناك دوافع عدة رافقت الاهتمام بهذه الجوانب، فقد كان الهاجس الأمني وتحديد الحدود، وتيسير التنقل سواء للعبادة أو التجارة من أهم الأهداف؛ إلى جانب ربط الأمصار الإسلامية بعضها ببعض.

فقد بنى الخليفة معاوية بن أبي سفيان داراً بمكة يقال لها دار المراحل كان قد بناها للمنفعة العامة، ولكي يتم طبخ الطعام للحجاج والصائمين في رمضان والفقراء، وإنما سميت بذلك نسبة إلى وجود قدور صفر كبيرة لإعداد الطعام فيها^(□).

وللخليفة الأموي جهود مباركة في الاهتمام ببناء الأميال، وإنشاء المحطات في الطرق المؤدية إلى الحج^(بر).

ولقد أولت الدولة الأموية أمر الطرق المؤدية للحج جل اهتمامها وعنايتها، فقد اتجهت إلى توفير المياه على امتداد طرق الحج المختلفة سواء منها طريق الحج العراقي أو الشامي أو المصري.

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر قد يسر على الحجاج القادمين من الأمصار الإسلامية المختلفة المعاناة وأسهم في سد حاجاتهم.

(□) الأزرقى: أخبار مكة، 237/2.

(بر) الكتاني: التراتيب الإدارية، 192/1.

ويروي الحربي؛ أن مروان بن الحكم مثلاً؛ هو الذي أحدث ماء
الثعلبية على طريق الحج العراقي بين الكوفة ومكة المكرمة^(□).

وهناك نصوص قطعية تشير إلى جهود الدولة الأموية في بناء الأميال
على طريق الحج الشامي وفي فلسطين بالتحديد في المنطقة المحصورة بين
القدس وأريحا^(ب).

وينسب إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أنه أمر بعمارة الخانات
على طريق الحاج في خراسان شرق الدولة الإسلامية، حيث كتب < إلى
سليمان بن أبي السرى أن أعمل خانات في بلادك؛ فمن مربك من المسلمين
فأقروه يوماً وليلة وتعهدوا دوابهم، فمن كانت به علة فأقروه يوماً
وليلتين، فإن كان منقطعاً فأقروه بما يصل به إلى بلده^(ت).

وهكذا سار الأمراء وأهل اليسار في الدولة الأموية على منهج خلفائهم
في الاجتهاد لعمل الخير، فقد أوقف المغيرة بن عبد الرحم ضيعة له يصرف
ربيعها على طعام يعد للحجاج أيام منى، وقد أستمر كذلك إلى عصور
لاحقة حيث أشار له المؤرخ الحجازي مصعب الزبيري بقوله: فهو إلى اليوم

(□) الحربي: المناسك، 296.

(ب) الرفاعي: نظام البريد، 1/29.

(ت) ابن الأثير: الكامل، 60/5.

يطعمه الناس أيام منى (□).

كما أوقفت رملة بنت عبد الله بن عبد الملك بن مروان داراً بمكة وتصدقت بها ليسكنها الحجاج والمعتمرين، واستمرت الدار تؤدي دورها، حيث أوقفت لها بالشام وقوفاً كثيرة؛ كانت تصرف غلتها على احتياجات هذه الدار ضماناً لاستمرار وظيفتها (بر).

واستمر الأمر كذلك في عصر الدولة العباسية، فقد أفتح الخليفة العباسي أبو العباس السفاح أعماله بالاهتمام بطريق الحج العراقي، وذلك بأن أقام المنار على طول الطريق الذي يربط الكوفة ومكة المكرمة من ناحية والمدينة المنورة من ناحية أخرى، وهو الذي عرف بطريق الجادة، وقد أنشئت الأميال على امتداده، وإلى الخليفة المهدي العباسي يرجع الفضل فيما بعد في وضوح معالم الطريق للسابلة ليلاً ونهاراً، ولم يعد أحد يخشى ضياع قوافل الحجاج أو التجار أو غيرهم ممن كانوا يذرعونه ذهاباً وإياباً، ولم يقتصر عمل الخليفة العباسي على ذلك بل أمر بإنشاء الاستراحات على امتداد الطريق (تر).

وهكذا نهج خلفاء بني العباس فيما بعد بالاهتمام بطريق الحج

(□) الزهراني: نظام الوقف، 271. مصعب: نسب قريش، 35/9-36.

(بر) الأزرقى: أخبار مكة، 246/2.

(تر) ابن الأثير: الكامل، 55/6، ابن فهد: تحاف الورى، 211/2.

والإكثار من حفر الآبار وإقامة البرك، وبناء القصور على امتداد الطريق من القادسية إلى زُبالة وتجديد الأميال وحفر الركايا (□).

ولعل هذه الخدمات في مجملها تنفذ من أجل توفير الخدمة المجانية للمسافرين من الحجاج والمعتمرين والتجار، ولا نشك والأمر كذلك أن الغرض منها هو ابتغاء مرضاة الله ﷻ والأمل في حصول الأجر والثواب عليها؛ فهي في حكم الصدقة الجارية أصلها موقوف وفائدتها عامة للمسلمين، فلا تنتقل بالتوارث، مما يحتم على الباحث أن يعدها من مرافق الخير التي تندرج ضمن الأوقاف، ولعل ما أورده الحربي في منسكه دليل على ما ذهبنا إليه، فهو يشير إلى أن يقطين بن موسى حفر بئر العميق على طريق الحج من ماله الخاص، فخرجت مائها من أعذب الآبار في تلك الطريق، فأمر المهدي بما أنفق عليها فأبى قبولها وأخبره أنه إنما فعل ذلك ابتغاء الأجر والثواب، فسأله المهدي أن يجعل له حظاً في أجرها فجعل له الثلث (بر).

كما يذكر الطبري؛ أن الخليفة المعتصم بالله قبل خروجه لفتح عمورية؛ جمع أهله والقاضي وجمع غفير من كبار وأعيان المجتمع من أهل

(□) ابن فهد: اتحاف الوري، 212/2.

(بر) يقطين بن موسى هو الذي تولى الإشراف على الأعمال الخيرية للخليفة العباسي المهدي.

انظر: الحربي: المناسك، 333.

ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

العدل ؛ فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثاً لولده وثلثاً لله وثلثاً
لمواليه (□).

(□) الطبري : 335/10. ابن خلدون : 328/3.

الوقف ودوره في المنشآت العمرانية:

الخدمات الاجتماعية على اختلافها ذات مساس مباشر بحياة الفرد المسلم، ولقد ارتبط الوقف بمفهوم الصدقة الجارية والتي جاءت معبرة في قول المصطفى @: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... منها... صدقة جارية" [١].

فكان أول وقف في الإسلام سبعة حوائط أوصى بها مخيرق اليهودي لرسول الله @ يضعها حيث أمره الله، فجعلها - عليه الصلاة والسلام - صدقة جارية في سبيل الله (بر).

ولقد عرف فقهاء الأمة وأئمتها الوقف أو الأحباس بأنها الصدقة الموقوفة، ولهذا اقترنت كلمة الصدقة بالوقف في جميع الوثائق الوقفية والتي تشير إلى أن الواقف قد حبس أو أوقف أو سبل أو أبد أو حرم أو تصدق، وتوجه منفعة هذه الصدقة للمحتاجين إليها قال تعالى: [١] [٢]

[٣] [٤] [٥]

[٦] [٧] [٨] [٩] [١٠]

[١] مسلم: صحيح، 85/11.

(بر) ابن هشام: السيرة، 89/88/3.

ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

وقد كان من أهم أهداف الندوة التعرف على دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التعرف على دور الأوقاف في الدعوة الإسلامية، وذلك من خلال ما يلي:

وكذلك في قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ هُدًى نَدْعُهُم مِّنْ ذُلٍّ وَمِنْ حَمَاقٍ مُّطَهَّرِينَ وَنَدْعُهُم مِّنْ قُرْبَىٰ مَوْجُودٍ وَبِحَسْبٍ غَيْرِ الْمُنْجَرِّينَ ﴾ [البقرة: 177].

ومن هذا المنطلق فقد لعبت الأوقاف دوراً بالغ الأهمية في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أن الدولة الإسلامية لم يكن لديها سياسة واضحة ومقننة فيما يخص رعاية الفرد والمجتمع، بل اكتفت بالحض على تأدية الزكاة والمسابقة في إعطاء الصدقات.

ولقد تميز خلفاء المسلمين بحبهم لفعل الخير والحث عليه وابتدائهم بهذا الأمر ليقنّدي بهم الآخرون، فكان للوقف دوره الإيجابي والبارز في هذا الجانب، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والأيتام وطلبة العلم نصيب معلوم من تلك الأوقاف.

فحظي الحجاز عامة، والحرمان الشريفان، وسكانهما برعاية وعناية أصحاب الوقف في البلاد الإسلامية الذين أوقفوا الأوقاف العديدة من دور ومزارع ومنافع متعددة، لتصرف على الحرمين الشريفين وأهلهم⁽¹⁾. وقد كانت وظيفة الوقف في صدر الإسلام توجه إلى رعاية الفقراء والمساكين والموالي والصدقة عليهم، لكنها شهدت في أواخر العهد الراشدي تحولاً كبيراً بعد اتساع الدولة، وتنوع مصادر الدخل فيها وارتفاع المستوى المعيشي لدى أفرادها؛ فاتسعت بذلك وظيفة الوقف لتشمل توفير المياه للحجاج وتسييلها سواء في الطرق المؤدية للحج أو في المشاعر المقدسة، كما شمل هذا التطور صرف وظيفة الوقف لتشمل العناية بدور العبادة وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، ثم تطور نظام الوقف وتعدد وظائفه خلال العصر الأموي، فقد أنشئت الطرق التي ربطت الدولة الإسلامية وأقيمت عليها الاستراحات والخانات لأغراض إنسانية بحته، ووضع العلامات والأميال على امتداد الطرق؛ بحيث يطمئن السالك لها من صحة اتجاهه وما قطع من مسافة وما تبقى عليه ليصل إلى هدفه⁽²⁾. لقد أهتم خلفاء بني أمية بحفر الآبار والأحواض والبرك على امتداد

(1) القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف، 131.

(2) الزهراني: نظام الوقف في الإسلام، 229.

الطرق البرية بين المدن، لاسيما الموصلة إلى المناطق المقدسة - ولا نشك أن الهدف من ذلك هو توفير المياه اللازمة للمسافرين حيثما كانت وجهتهم - وكذلك بناء الاستراحات على امتداد هذه الطرق، ولما كانت هذه الخدمة مجانية لخدمة المسلمين، وابتغاء مرضاة الله والأجر والثوبة منه - تعالى - فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة منفعتها لعامة المسلمين.

ويبقى أثر السيدة زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور في توصيل المياه إلى مكة وتسخير كل الإمكانيات لهذا الغرض؛ من أعظم الأعمال الخيرية التي تسابق إليها المسلمون لاسيما في زمن عرف بمحدودية الآلة وضخامة النفقة التي يتطلبها مشروع مثل هذا.

لقد عرفت مكة بندرة مائها منذ عهد آدم #، لذلك تسابق خلفاء المسلمين إلى حفر الآبار وإجرائها لتسد حاجة أهلها، وما يفد إليها من الحجاج والمعتمرين، لكن ذلك لم يكن ليستمّر فسرعان ما تنضب هذه الآبار، فتعود الأزمة إلى الظهور، فيلقى الناس في سبيل ذلك العنت والشدة من جراء انقطاع الماء، حتى أن الراوية من الماء لتبلغ قيمتها في المواسم عشرة دراهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك الزمن (□).

وقد كانت السيدة زبيدة تتابع هذا الأمر وتوليه عنايتها لذلك أمرت

(□) الأزرقى: أخبار مكة، 230/2 - 231.

ببناء بركة بمكة تجلب إليها المياه من داخل حرمة، ولما كانت الحاجة إلى الماء أكبر من ذلك فقد اتجهت عزيمة السيدة زبيدة إلى تنفيذ مشروع ضخم يتواءم مع مكانة الحرم المكي الشريف، فجمعت العلماء والمهندسين وأمرت بإجراء المياه إلى مكة، ولو كان من خارج حدودها بالرغم من وجود العوائق الطبيعية التي تحول دون تحقيق هذا الهدف.

اتجه المهندسون إلى منطقة حنين (الشرائع حالياً) فاشترتوا البساتين وأبطلوها، وأقاموا سداً تجتمع فيه المياه التي تغذيها السيول من حولها، ثم جلبوا عيون تلك المنطقة إلى مكة عبر قنوات عملت لهذا الغرض.

ومن ذلك إجرائها عين وادي نعمان بذيل جبل كرا على طريق مكة الطائف الهدا، حيث أجرت مياه هذا الوادي في قنوات اخترقت الحواجز الطبيعية حتى وصلت المياه إلى مكة المكرمة، وهذا الأثر لا زال قائماً يستفيد منه حجاج بيت الله الحرام وأهالي مكة (□).

لقد كانت هممة السيدة زبيدة عظيمة لتحقيق هذا المشروع، حباً في عمل الخير وابتغاء المثوبة من المولى - تبارك وتعالى - ولعلنا نستنتج ذلك من نقش كتابي وجد على بركة السيدة زبيدة بمكة يقول:

(بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصلى

(□) خياط: السيدة زبيدة، 198.

الله على محمد عبده ورسوله بركة من الله مما أمرت به أم جعفر بنت أبي الفضل جعفر بن أمير المؤمنين المنصور - رضي الله عن أمير المؤمنين - بإجراء هذه العيون سقاية لحجاج بيت الله وأهل حرمه، طلب ثواب الله وقربة إليه) (□).

ويذكر مؤرخو مكة أن السيدة الجليلة أنفقت في سبيل ذلك من الأموال ما لم يكن تطيب به نفس كثير من الناس حتى أجراها الله عز وجل (بر).

يذكر القطبي؛ أنه لما تم عملها اجتمع المباشرون لهذا المشروع ومعهم العمال لدى السيدة، وهي بقصرها المطل على دجلة فأمرت بالدفاتر يلقي بها في دجلة، وقالت: "تركنا الحساب ليوم الحساب، فمن بقي عنده شيء من بقية المال فهو له، ومن بقي له عندنا شيء أعطيناه" وألبستهم الخلع الثمينة فخرجوا من عندها حامدين شاكرين، وبقي هذا الأثر العظيم على مر السنين شاهداً على حب سلاطين المسلمين على فعل الخير والبذل في سبيله (تر).

إن اهتمام الدولة الإسلامية بشعوبها، لاسيما في الأمصار الإسلامية المختلفة بتوفير مياه الشرب الصالحة، وما يتطلبه ذلك من إنشاء للعمائر المائية والأحواض والسبل والبرك وحفر الآبار؛ لهو في حد ذاته أثر حضاري

(□) الفاكهي: أخبار مكة 155/3، غباشي، المنشآت المائية، 80.

(بر) الأزرقى: أخبار مكة، 230/2 - 231، ابن فهد: إتحاف الورى، 246/2.

(تر) الأزرقى: أخبار مكة، 327/2.

ومعلم يجسد رقي الأمة في هذا الجانب لإعطائه الاهتمام اللازم، وهو بلا شك يعبر في كل مرحلة تاريخية عن نمط محدد للحضارة الإسلامية في مجال العمارة والزخرفة والذوق العام (□).

الوقف والعمارة الدينية:

لقد أجمع خلفاء وسلاطين المسلمين على الاهتمام بعمارة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، يدل على ذلك، ما أنفقوه عليهما عمارة وترميمًا وإصلاحًا، خلافاً لما أنفق على المنشآت الأخرى الدينية والطرق المؤدية إليها من مختلف الأمصار الإسلامية، ووقف الضياع والمزارع والدور الكبيرة في مصر والشام والعراق وغيرهما^(□).

ويمكن تقسيم هذه الأوقاف والنفقات إلى ما يلي:

- 1 - أوقاف يستغل ريعها للصرف على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
- 2 - أوقاف أخرى للصرف منها على الخدمات الدائمة بالمدينتين الشريفتين، مثل المدارس والأربطة والحمامات والآبار.
- 3 - أوقاف للصرف منها على عملية الإصلاحات والترميمات.

المسجد الحرام:

لقد شهد المسجد الحرام أول توسعة في تاريخ الإسلام على عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب < فأمر بشراء الدور المحيطة بالمسجد،

(□) القحطاني: أوقاف السلطان شعبان، 31.

واعترض بعضهم على ذلك، فأمر بتثمين دورهم وهدمها، وعنفهم على ذلك قائلاً لهم: أنتم نزلتم في ساحة الكعبة، وأنتم لا تملكونها، وما نزلت عليكم في سوحكم وفنائكم.

وهكذا فعل عثمان بن عفان < عند زيارته لمكة معتمراً فوجد < ازدحام الدور حول المسجد، فأمر بتلك الدور وقيمت أثمانها فأمر بهدمها وتوسعة المسجد.

وقد شهد المسجد اهتماماً بالغاً في العصور الإسلامية، ولكنه بلغ الذروة في العهد العباسي، ففي عام 160هـ عندما قدم الخليفة العباسي المهدي إلى مكة بغرض تأدية فريضة الحج، عقد العزم على عمارة المسجد الحرام وتوسعته، غير أنه واجه مشكلة الدور المحيطة بالمسجد والموقوفة على أصحابها، والتي كان لا بد من إزالتها لتحقيق بذلك الزيادة التي أرادها له.

وتولى هذا الأمر واليه على مكة محمد بن عبد الرحمن الأوقص، فشرع في شراء جميع الدور الخاصة والموقوفة المجاورة للمسجد الحرام، فما كان منها وقفاً عزل ثمنه واشترى به دوراً أخرى بحسب شروط وقفيتها.

وبدأ العمال في الإزالة وتم توسعة المسجد حسب ما خطط له، وقد عمر على أحسن ما تكون العمارة، وبقيت هذه الزيادة أعظم توسعة حتى العصور الحديثة.

واستمر الأمر كذلك حيث لم يشهد المسجد الحرام عمارة وتوسعة

حتى في عصور الدول اللاحقة سوى إصلاحات وترميمات.
فقد أهتم الأيوبيون ببعض الإصلاحات في المسجد الحرام، مثل فرش
حجر إسماعيل بالرخام، وتعمير سقف الكعبة المشرفة بعد تهدم بعض
أركانها [١].

المسجد النبوي:

لما وصل @ إلى المدينة المنورة بنى مسجده وكانت أرضه لغلامين
يتيمين وكانت مربداً للتمر، وقد أرادا أن يهابها إلى الله ورسوله فأبى @
إلا أن يشتريها بثمن، وهكذا تم، وبدأ @ في بناء مسجده، وكان سقفه من
الجريد وأعمدته من جذوع النخل وبنيت الصفة.
ولما ولي عمر بن الخطاب < الخلافة أراد أن يشتري دار العباس بن عبد
المطلب عم الرسول @ ليدخلها في المسجد، فوهبها العباس لله وللمسلمين.
وهكذا سار الخلفاء من بعدهم في العمارة والتجديد حتى جاء العصر
الأموي.

ولعل من أهل أعمال الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك الخيرية تلك
التي شملت عمارة وإصلاح المسجد النبوي الشريف، فقد أمر واليه على
المدينة حينئذ بتوسعة المسجد وبعث إليه بالمهندسين والعمال والبنائين من بلاد

[١] السباعي: تاريخ مكة، 248.

الشام، واستورد الذهب والفضة من بلاد الروم لتستخدم في زخرفة المسجد.

وقد أزيلت كل الدور المحيطة بالمسجد، وأدخلت حجرات زوجات النبي @ ضمن إطار المسجد، وعمل للمسجد أربع منائر في كل ركن من أركانه.

واستمر الأمر كذلك، ولم يحظ المسجد النبوي بتوسعة جادة خلال العصور الإسلامية اللاحقة سوى ترميمات أو إصلاحات في جانب من جوانبه. كما حدث في سنة 655هـ عندما كان السلطان الملك المنصور نور الدين أحد سلاطين المماليك على مصر، أرسل إلى المدينة الآلات اللازمة لإصلاح ما تهدم من المسجد النبوي بسبب الحريق الذي كان قد حدث سنة 654هـ.

وكذلك عمل السلطان الظاهر بيبرس البندقداري؛ الذي جهز الآلات وأرسل الصناع لتسقيف المسجد مما يلي الجهة الشمالية حتى عاد الأمر كما كان قبل الحريق.

واستمر اهتمام السلاطين المماليك بالحرمين، فقد قام السلطان الملك المنصور قلاوون بإنشاء قبة على الحجرة النبوية الشريفة؛ ولم يكن عليها قبة

قبل ذلك (□).

الجامع الأموي:

من أهم المشاريع الخيرية في بلاد الشام هو عناية الخليفة الأموي بعمارة المسجد الذي عرف بالمسجد الأموي، والتي استمرت عمارته سنين عديدة، وقد اعتنى الخليفة بعمارته وفرشه بالرخام وزخرفته بالفسيفساء.

ويتكون المسجد الأموي من صحن كبير مستطيل الشكل وإيوان رئيسي، ويعتبر الجامع الأموي بدمشق إحدى المعالم الحضارية في بلاد الشام.

قبة الصخرة:

وتمثل قبة الصخرة معلماً حضارياً بارزاً للوقف الإسلامي، وقد لقيت القبة اهتمام خلفاء بني أمية؛ لاسيما الخليفة عبد الملك بن مروان وأصبحت تمثل تراثاً إسلامياً أموياً هو بحق تحفة إسلامية نظراً لجمالها وإبداع زخارفها وبساطة تصميمها وتناسق أجزائها، وقد تم إنشائها سنة 72هـ، وهي بناء حجري مئمن الشكل، قوامه تئمينة خارجية من الجدران، تليها من الداخل تئمينة أخرى من الأعمدة والأكتاف، وداخل هذه التئمينة دائرة من الأعمدة والأكتاف أيضاً، وفوق الدائرة قبة مرفوعة على رقبة أو اسطوانة فيها ست عشرة نافذة، والقبة من الخشب تغطيها من الخارج طبقة من الرصاص، ومن

(□) القحطاني: السلطان شعبان، 38.

لذلك فقد رغب الشارع في الجهاد في سبيل الله بالمال والسلاح
والنفس، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ آلًا مَّوَدَّةً بَيْنَهُمْ يَسْتَصِدِّقُوا لَهُمْ نِعْمَتَهُمْ فَذَلِكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَنِ الْآفَنِ عَظِيمٍ ﴾ [الأَنْفَال: 60].

وعن أبي هريرة < قال: قال رسول الله @: "من أحتبس فرساً في
سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيامة" (١).

لذلك حرص المسلمون على المشاركة في الجهاد في سبيل الله بأموالهم.
وقد روي عن النبي @ قوله: "أما خالد - يعني ابن الوليد - فقد
احتبس أدرعه في سبيل الله" (٢).

ولقد حرص المسلمون على إنشاء الأربطة، وهي الحصون على امتداد
الثغور الإسلامية، وذلك لتقوم بدورها في تقديم الخدمة الدفاعية للدول
الإسلامية، وليتحصن بها المسلمون وتكون مستودعاً لسلاحهم ومتاعهم
وغذائهم، ويشير المؤرخون إلى أن رباط المنستير في شمال إفريقيا يعتبر أول
رباط بني لهذا الغرض، ثم تابع بعد ذلك تشييد الأربطة في الدولة

(١) البخاري: الصحيح، 216/2.

(٢) المصدر السابق.

الإسلامية^(□).

ويشير المؤرخون إلى أن الخليفة العباسي موسى الهادي ابتاع أرضاً تدعى رستم آباد بإزاد - مدينة قزوين - ووقفها على مصالح مدينة قزوين والغزاة بها.

وهذا أمر صريح يدل على مدى اهتمام خلفاء بني العباس بالغزو وإعداد العدة له، ووقف مثل هذه الأرض الزراعية الواسعة على مصالح مدينة إسلامية عامرة لأغراض الجهاد في سبيل الله لهو أمر جدير بالملاحظة^(بر).

ولا يغيب عن بال الباحث جهود الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي كان يقوم بالحج إلى بيت الله والغزو في سبيله عاماً بعد عام، وقد أدرك أهمية هذين الجانبين فبنى ثمانية ثغور، مثل طرسوس؛ وهي مدينة بثغور بلاد الشام مما يلي بلاد الروم، كما أمر ببناء دور المرابطين فتشبه به أهله وعماله وأصحابه وكتابه^(تر).

وفي مصر الإسلامية وجدت الكثير من الأوقاف لخدمة الجهاد في سبيل الله، لاسيما في العصر الأيوبي الذي اشتهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبيين. وقد نصت هذه الأوقاف على صرف ريعها في فك أسرى المسلمين من

(□) العفر: تطور الكتابة، 285.

(بر) ياقوت: معجم البلدان، 43/3.

(تر) الزهراني: نظام الوقف، 312.

أيدي الصليبيين، ولعل من أشهرها وقف السلطان صلاح الدين بمدينة بليس الذي ظل يؤدي دوره في فكل أسرى المسلمين لأربعين عاماً^(□).

وفي العصر المملوكي الذي شهد هدوءاً في حركة الجهاد الإسلامي بعد أن تم طرد الصليبيين من بلاد الشام، إلا أننا نجد أن السواحل المصرية والشامية تتعرض لهجمات القراصنة، وذلك في عهد السلطان الأشرف برسباي، وكذلك في عهد السلطان قايتباي.

كل هذه التحركات أيقظت شعور الدولة إلى ضرورة الاهتمام بالسواحل، وتمثل ذلك في انتشار القلاع والأبراج، ومدّها بجماعة من المجاهدين وأجريت عليهم الرواتب وأوقفت عليهم الأوقاف الجليلة. وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصرين الأيوبي والمملوكي، أن هناك العديد من الوثائق الخاصة بموضوع الجهاد في سبيل الله وفك أسرى المسلمين، والوقف على المنشآت الحربية، مثل الأبراج والقلاع ومخازن السلاح، يؤدي خدمة عظيمة لجاهزية الجيش الإسلامي وضمانه مورداً مالياً ثابتاً.

(□) أمين: الأوقاف، 225.

الخاتمة:

لقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً مميزاً في الجانب الحضاري للدولة الإسلامية، وأسهم في انتعاش الحركة التعليمية والعمرائية، والتي أدت بالتالي إلى انتعاش الحياة الاقتصادية.

ففي الجانب العلمي أخذت المساجد وضعها الطبيعي لتصبح منارة للعلم ونقطة انطلاقاً لانتشاره، فعقدت فيها حلقات العلم العامة، وأنشئت المدارس التي ساهم في تمويلها الأمراء والأثرياء.

كما حظي الكتاب الإسلامي باهتمام الوقف؛ حيث أوقفت العديد من الكتب سواء عن طريق الشراء أو عن طريق أصحابها، وأودعت في المدارس أو الأربطة، فانتشرت بذلك دائرة التأليف والنشر، لاسيما إذا علمنا أن المدارس والأربطة كانت تختص بعضها برعاية مذهب بعينه، فتوجهت عناية العلماء إلى تأليف المؤلفات العديدة لشرح مذهب من المذاهب، وتدرسه وضمناً انتشاره، فكان ذلك أشبه بتنافس شديد في الحركة العلمية في الحرمين الشريفين وانتشار المكتبات، ومكتبة الحرم المكي الشريف كانت نواتها بعض الكتب التي جمعت من هذه المدارس والأربطة وحفظت في دواليب المسجد الحرام.

ومن الملاحظ أن جميع من عمل في هذه المدارس كان من علماء

المسلمين من مختلف أقطار العالم الإسلامي مما يدل على أن الحرمين الشريفين استطاعا استقطاب هؤلاء بعد أن هيا لهم الوقف الإسلامي، دور العلم والسكن في الأربطة.

ومن الناحية الاقتصادية في الحرمين الشريفين لا نشك أن للصدقات والهبات التي يبعث بها أثرياء المسلمين وسلاطينهم أثر كبير في إنعاش الحياة الاقتصادية، وكانت المدن الإسلامية تتلقى الصدقات من حكام المسلمين فتسد بذلك حاجة سكانها.

ولا ننسى ما للوقف من أثر واضح في سير الحركة العمرانية والازدهار الحضاري المتمثل في الاهتمام بعمارة المسجدين الشريفين، بما في ذلك المباني الدينية المختلفة في البلاد الإسلامية، كالمسجد الأموي، والمساجد في القاهرة، وقبة الصخرة وغيرها كثير.

ولا يمكن الاستهانة بما قدمته الأربطة من خدمات اجتماعية للفقراء والمنقطعين والزهاد، وكذلك حفر الآبار والعيون والسبل والاستراحات وإقامة الأعلام على الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، كل ذلك أسهم في الجانب المعماري للحضارة الإسلامية.

الوقف: مكانته وأهميته الحضارية

قائمة المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم.
- (2) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن الكرمة، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1385 هـ.
- (3) الأزرقى، أبو الوليد محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار مطابع دار الثقافة، مكة.
- (4) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م.
- (5) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، تحفة النظار في غرائب الأمصار، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1405 هـ / 1985 م.
- (6) الجابري، خالد محسن، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، 1413 هـ.
- (7) الحجبي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983 م.
- (8) الحموي، ياقوت، معجم البلدان.
- (9) ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.
- (10) خياط، ملك محمد محمد، السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني، رسالة

- ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى مكة، 1401هـ.
- (11) الدهاس، فواز بن علي، المدارس في مكة المكرمة خلال العصرين الأيوبي والملوكي.
- (12) رفعت، إبراهيم باشا، مرآة الحرمين.
- (13) الزيد، د/ عبد الله بن أحمد، كتاب الوقوف، مكتبة العارف، الرياض، 1410هـ.
- (14) الزهراني، علي محمد، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى مكة، 1407هـ.
- (15) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ / 1971م.
- (16) ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن إيدمر، الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، جامعة أم القرى، 1403هـ.
- (17) السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، مكة، 1403هـ.
- (18) السباعي، أحمد، تاريخ مكة، ط6، مكة، 1404هـ.
- (19) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- (20) شافعي، حسين عبد العزيز، الرباط في مكة المكرمة منذ بداياته وحتى العصر الملوكي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، 1416هـ.
- (21) الضويحي، صالح بن أحمد، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الحجاز، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، 1409هـ.

- (22) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار القاموس الحديث.
- (23) العبيكان، طرفة عبد العزيز، الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرن السابع والثامن.
- (24) غباشي، عادل محمد نور، المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، 1410هـ.
- (25) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- (26) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هـ.
- (27) الفاكهي، محمد بن عبد الله، أخبار مكة.
- (28) ابن فهد، النجم عمر بن فهد، اتحاف الوري بأخبار أم القرى، مكتبة الخانجي، 1403هـ.
- (29) القحطاني، راشد سعد راشد، أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1414هـ.
- (30) ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ.
- (31) القلقشندي، أحمد علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الفكر، بيروت، 1407هـ.
- (32) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة

- الإرشاد، بغداد، 1397هـ / 1977م.
- (33) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (34) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاية وكتاب القضاة، اعتناء رفن كست مطبعة اليسوعيين، بيروت، 1908م.
- (35) المالكي، سليمان عبد الغني، مرافق الحج والخدمات الدينية للحجاج، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1408هـ / 1987م.
- (36) مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية.
- (37) معروف، ناجي، علماء المستنصر به، مؤسسة دار الشعب، ط3، 1396هـ.
- (38) المقرئزي، أحمد علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار، القاهرة، مؤسسة الحلبي.
- (39) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر.
- (40) النابلسي، عثمان بن إبراهيم الصفدي، لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية.
- (41) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، اعتناء مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

